جامعة المسيلة-محمد بوضياف

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول-ماستر (1)

مقياس: مصطلحات فقهية وأصولية.

أستاذ المقياس: د يـامن خليـل

الدرس السابع: الأصل عدم النقل

هذه القاعدة من أهم القواعد التي تطرق في علم أصول الفقه، وتحديدًا في باب تعارض مقتضيات الألفاظ أو تعارض الدلالات،فيُطلبُ ترجيح إحداهما على الأخرى.

ومن صيغ هذه القاعدة:

- النقل على خلاف الأصل.
- الأصل في الكلام الحقيقة (اللزوم)
- الأصل تقرير اللغة لا تغييرها (اللزوم)
- الاشتراك خلاف الأصل (قسيمة لها)
- المجاز خلاف الأصل (قسيمة لها)
- المجاز والإضمار أولى من النقل (مكملة)
- النقل أولى من الاشتراك (مكملة)
- الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية (مكملة)[1].

بيان معنى القاعدة:

النَّقلُ لغة: تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع. يقال: نَقَله يَنقُله نَقْلاً فانتَقَل. ومنه: ما جاء في حديث أُم زرع: " لا سَمِين فيُنْتَقَل ", أَي: ينقُله الناس ويحولونه إلى بيوتهم

(1) ينظر لهذه الصيغ والقواعد: المحصول للرازي 2/ 13؛ والذخيرة للقرافي 1/ 324؛ ونفائس الأصول للقرافي 2/ 164؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي 3/ 156؛ ونهاية السول للإسنوي 1/ 15، مجموع الفتاوي لابن تيمية 31/ 144.

فيأْكلونه[1].

واصطلاحا: هو نقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولا في اللغة إلى معنى آخر, كنقل لفظ "الزكاة" من معنى: النماء والزيادة, إلى معنى آخر هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة[2].

والناقل إما أن يكون الشرع, أو العرف العام, أو الخاص. فنقل الشارع, هو: أخذه اللفظ من معناه اللغوي وتحويله إلى المعنى الشرعي-على القول به-, وغلبة استعماله في المعنى المنقول إليه, مع مناسبة بين المعنى المنقول عنه والمنقول إليه.

مثاله: نقله للفظ " الزكاة " من معنى النماء إلى معنى آخر, وهو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف مخصوصة. فيقال للمعنى الأصلي - الذي هو النماء -: المعنى اللغوي, ويقال للمعنى الذي نقل اللفظ إليه المعنى الاصطلاحي الشرعي[3].

و نقل العرف, وهو: ما يسمى بالحقيقة العرفية, والتي تكون تارة عامة, وتارة خاصة.

فالعرفية العامة, هي: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة, وذلك بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله, أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

وهي قسمان, الأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام, ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ " دابة " فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض, غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى, ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي, بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره, كلفظ " الغائط " فإنه في أصل الوضع للمكان المطمئن من الأرض, ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان. وكلفظ " الراوية " فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه, ثم نقل عنه إلى المزادة, أي

---

(1) انظر: الصحاح للجوهري 2/ 229؛ ولسان العرب لابن منظور 11/ 674.

(2) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 455)، المحيط في اللغة للصاحب الكافي 479/1 ؛ ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص31،معجم مصطلحات العلوم الشرعية 1718/4.

(3) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار 667/4، المحصول للرازي 427/1 ؛ والإحكام للآمدي 38/1 ؛ والتعريفات للجرجاني ص37 .

الجلد الذي يحمل فيه الماء.

والعرفية الخاصة, هي: ما تعارف عليه بعض الطوائف, وأصحاب الصناعات من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم, وذلك كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب والجر في معان اصطلحوا عليها, وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك, وهي معانٍ استعملوها في غير ما وضعت له لغة [1].

خلاصة معنى القاعدة:

تقرر القاعدة أنَّ النقل وإن كان جائزاً عقلاً وواقعا في اللغة إلا أنه خلاف الأصل, بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس راجحا, وأنَّ الدليل يدل على خلافه. فاللفظ إذا دار بين أن يكون منقولاً عن الحقيقة اللغوية إلى غيرها من الشرعية أو العرفية, أو مبقى على الحقيقة اللغوية, كان الأصل البقاء عليها, وظن عدم النقل أغلب, وهذا هو الأصل الراجح, وكان احتمال النقل مرجوحا, وإذا كان النقل مرجوحا كان خلاف الأصل.

يقول الإمام الزركشي رحمه الله:النقلُ خلافُ الأصلِ، بمعنَى إذا دَارَ اللفظُ بينَ أنْ يكونَ مَنْقولاً وبينَ أنْ يكونَ مُبْقَى على الحقيقةِ اللُّغويَّةِ .كانَ الثاني أوْلَى، لتَوَقُّفِ الأوَّلِ على الوضْعِ اللغويِّ، ثمَّ نَسخه، ثمَّ وَضع جديدٌ، ولأنَّ الأصْلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ"[2].

وهذا كله فيما إذا لم يدل دليل على رجحان المنقول إليه عن المنقول عنه, كما إذا اقتضى الدليل الشرعي الصحيح رجحان وتعين المعنى المنقول إليه, فالحكم عندها يكون للشرع؛ إذ العبرة بالدليل والقرائن المصاحبة. ومن هنا فقد تقرر في علم أصول الفقه كقاعدة جمهورية[3]: أنَّ " الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية " أي أنه إذا تكلم الشارع بلفظة لها حقيقتان: لغوية, وشرعية؛ فالأصل هو حمل هذه اللفظة على الحقيقة الشرعية, حتى يرد الناقلُ الدالُّ على إرادة الحقيقة اللغوية, فإذا ورد انتقلنا عما ذكره الشارع إلى المعنى اللغوي, وإلا: فالبقاء على أصل الشرع متعينٌ؛ لأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة ,

---

(1) انظر لهذا التقرير: انظر: روضة الناظر لابن قدامة 176/1 ؛ والإبهاج للسبكي 275/1 ؛ والبحر المحيط للزركشي 341/2 ؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج 418/1 ؛ والمصفى لابن الوزير ص871 ؛ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص12.

(2) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 455) ط قرطبة.

(3) انظر:نشر البنود 127/1،إحكام الفصول للباجي ص287،الإبهاج في شرح المنهاج للسبكيين 365/1.

فلا يصار إلى غيرها إلا عند تعذرها, وحقيقة كلام الشارع هو الحقيقة الشرعية المتقررة عنده, لذا كان الحمل عليها واعتبارها مقدما بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية[1].

وقولنا :إذا دار بين النقل أو البقاء على الحقيقة اللغوية؛ لأن النقل يكون في جانب الحقيقة, والحقيقة أربعة أنواع, لغوية, وشرعية, وعرفية عامة, وعرفية خاصة, وكلها لفظ استعمل فيما وُضِعَ له في اصطلاحٍ وقع به التخاطب, سواءٌ أكان عند اللغويين, أم أهل الشرع, أم أهل العرف العام, أم أهل العرف الخاص.

لكنها إن وضعت في الأصل كحقيقة لغوية, ثم تم نقلها إلى الشرع, أو العرف العام أو الخاص, فهو النقل المقصود لنا هنا, وهو تحويل ونقل اللفظ من المعنى الذي وضع له أولا في اللغة, إلى معنى آخر, كنقل لفظ " الزكاة " من معناها اللغوي: النماء والزيادة, إلى معنى آخر شرعي, وهي حقيقة شرعية فيه, وهذا المعنى هو: أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لجهات مخصوصة.

فكل ما عدا الحقيقة اللغوية من الحقائق الأخرى – الشرعية, العرفية العامة, العرفية الخاصة – هو من باب النقل, أي: منقول من اللغوية إلى غيرها. ومن هنا قالوا: النقل خلاف الأصل[2].

أدلـــة القاعـــدة:

يدل للقاعدة وجوه من المعقول والتعليل:

- أنَّ النقل موقوف في ثبوته على مقدمات كثيرة, والبقاء على الوضع الأصلي موقوف على الأقل منها, والموقوف على مقدمات كثيرة, مرجوح بالنسبة إلى الموقوف على المقدمات القليلة.

بيان ذلك: أن النقل لا بد فيه من وضع سابق, ومن نسخ هذا الوضع السابق, ومن وضعٍ ثانٍ منقولٍ إليه؛ فهو موقوف على ثلاث مقدمات. والمنقول عنه موقوف على

---

(1) انظر: التحبير للمرداوي 6/ 2787؛ المصفى لابن الوزير ص 660.

(2) انظر لهذا التقرير: انظر: معراج المنهاج للجزري 1/ 228، 229؛ ونهاية السول للإسنوي ومعه شرح البدخشي المسمى مناهج العقول 1/ 260 وما بعدها؛ وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية 2/ 365 وما بعدها.

الوضع فقط؛ فيكون النقل مرجوحا وعدمه راجحا[1].

- أنَّ الأصل في كل شيء بقاؤه على ما كان عليه, والوضع الأول كان موجودا والجديد كان معدوما, فالأصل استمرار وجود الوضع الأول, وعدم الوضع الجديد. فالنقل فيه انتقال عما كان, فيكون خلاف الأصل.
- أنَّ النقل عن الحقيقة اللغوية إلى الشرعية والعرفية مختلف فيه, والحقيقة اللغوية متفق عليها, فيكون الأخذ بها أولى, ولا نعني بكون النقل خلاف الأصل إلا هذا.
- أنَّ المجاز خلاف الأصل, وهو خير من النقل؛ فالنقل خلاف الأصل من باب أولى؛ لأنه إذا كان ما هو خلاف الأصل خير من النقل, كان النقل أولى أن يكون خلاف الأصل[2].

تطبيقات للقاعدة:

- استدل القائلون بأنَّ أقل الجمع ثلاثة, بأن العرب تفرق بين التثنية والجمع ضميراً وظاهراً, والأصل في الاستعمال الحقيقة, ولأنه المتبادر للفهم عرفاً, فوجب أن يكون لغة كذلك, ولا يدعى أن أقل الجمع اثنان؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير[3].
- استُدل لكون مفهوم الصفة حجة, بأنَّ المتبادر إلى الفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: " مطل الغني ظلم " [4],أن مطل الفقير ليس بظلم, فلما تعلق الحكم بالصفة أفاد نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى, وإذا ثبت ذلك في العرف ثبت في اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل من الاستعمال اللغوي إلى غيره. لاسيما وقد صرح به في الحديث

---

(1) انظر: المحصول للرازي 1/ 314؛ ونهاية الوصول للصفي الهندي 2/ 311؛ ومعراج المنهاج للجزري 1/ 229؛ ونهاية السول للإسنوي 1/ 263؛ وشرح البدخشي المسمى مناهج العقول 1/ 260؛ وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية 2/ 365، و 366؛ وأصول الفقه للشيخ زهير 2/ 49، 50.

(2) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 258، نهاية الوصول للصفي الهندي 2/ 311.

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 258.

(4) رواه البخاري 3/ 94 (2287) ؛ ومسلم 3/ 1197 (1564) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وأبو عبيدة ، والشافعي حجة في اللغة, وأبو عبيدة من أئمتها المرجوع إليهم[1].

- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم بأصل الوضع؛ وذلك لأنه هو المتبادر في العرف. وإذا كان هذا هو المتبادر عرفا وجب أن يكون لغة كذلك؛ إذ الأصل عدم النقل والتغيير[2].
- اختلف في العُمرى والرُّقبى والإفقار والمنيحة والعارية والسكنى والإطراق، هل هي على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له, أو أنَّ مَنْ جُعِلَتْ له يتملكها بعد انتهاء وقتها, فذهب الأكثر إلى أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له, وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنَّ من جُعِلَتْ له يملكها كما يملك منافعها؛ لأن الشرع نقلها, أي من معانيها التي كانت عليها؛ وأجيب عليهم بأنها باقية على أصل وضعها في اللغة, وباقية على ملك صاحبها؛ و الأصل عدم النقل[3].
- يُستحب دعاء الإمام أو نائبه لمالك المال عند قبض الزكاة منه؛ وذلك للأمر به في قوله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: 103] , وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه, وهو قوي, وبه قطع غير واحد من أهل العلم. ويجوز أن يدعو لهم بصيغة الصلاة للاتباع, كأن يقول: اللهم صل على آل فلان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم صل على آل أبي أوفى " , ولدلالة الأمر الإلهي على ذلك, ويجوز بغيرها من صيغ الدعاء؛ لأن الصلاة في اللغة الدعاء, والأصل عدم النقل , والقرينة تدل على ذلك.
- والدعاء لهم وحمل معنى الصلاة على ذلك مرتبط بأصل وهو أنَّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية إلا لسبب: والمعنى: إن هذا الأصل الذي هو (تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية) قد يترجح خلافه، إذا كان ذلك لسبب ظاهر يقوي الحقيقة اللغوية على الشرعية وهو قوله سبحانه :(خذ من أموالهم صدقة) ...

---

(1) انظر: الإبهاج لابن السبكي 1/ 373، 374؛ ورفع الحاجب لابن السبكي 3/ 512؛ ونهاية السول للإسنوي 1/ 321؛ والتحبير للمرداوي 6/ 2915، 2916.

(2) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص 180؛ والبحر المحيط 3/ 114، 115.

(3) انظر: الذخيرة للقرافي 6/ 217؛ وأنيس الفقهاء لقاسم القونوي ص 257.

- فقوله "وصل عليهم" معناه: الدعاء لهم. تقديما للمعنى اللغوي على المعنى الشرعي لسبب ظاهر، والذي هو (عدم مشروعية الصلاة على الأحياء الصلاةَ المعلومة بأركانها وشروطها)[1].

(1) ينظر تعارض دلالات الألفاظ د عبد العزيز العويد ص 497-498.